

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار رقم ٦٤ لسنة ٢٠٢٠

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٣ بإشراف وزارة السياحة على المناطق السياحية واستغلالها ؛
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛
وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية وتعديلاته ؛
وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة وتعديلاته ؛
وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ وتعديلاته ؛
وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٨٢ لسنة ١٩٦٩ بتعديل نطاق بعض محافظات الجمهورية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٣ لسنة ١٩٧٣ بإنشاء الهيئة العامة للتخطيط العمرانى وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل الحكومة وتعديلاته ؛
وعلى قرار وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٥ باعتماد المخطط الاستراتيجى العام لمدينة الدلنجات - محافظة البحيرة طبقاً للمذكرة الإيضاحية والخريطة المرفقين بهذا القرار ؛

وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة بوزارة الدفاع رقم ٩٢٦ لسنة ٢٠١٦ على تعديل قيود والارتفاعات لمدينة الدلنجات بالضوابط والاشتراطات وقيود الارتفاعات الواردة بكتابها رقم (٥٨٣٩/د) بتاريخ ٢٠١٦/٣/١٢ ؛
وعلى موافقة رئيس مجلس الوزراء على اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام للمدينة بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء الصادر برقم (٦٦-٣) بتاريخ ٢٠٢٠/١/١ ؛
وعلى مذكرة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للتخطيط العمراني بشأن اعتماد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الدلنجات بمحافظة البحيرة ؛

قـرـر :

(المادة الأولى)

يعتمد تعديل المخطط الاستراتيجي العام لمدينة الدلنجات - محافظة البحيرة طبقاً للتقرير والخريطة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
صدر في ٢٠٢٠/١/٢٨

وزير الإسكان والمرافق والمجمعات العمرانية

أ.د.م/ عاصم عبد الحميد الجزار